

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ترتيب نفسه سهوا أو جهلا أما إذا لم يستمر بأن زال سهوه أو جهله فهو موافق لما اقتضاه كلام الأكثرين من وجوب المتابعة للإمام فيما هو فيه أي فإن أدرك معه السجود حسبت وإلا فلا وهذا التفصيل منطبق على ما حل به صاحب النهاية أي والمغني متن المنهاج فليتأمل بصري وتقدم عن الأسني ما يوافق ما في الغرر (قول المتن إذا كملت السجدة إلخ) أي بخلاف ما إذا كملتا بعد سلام إمامه فلا يدرك بها الجمعة نهاية ومغني قوله (وإن كان إلخ) .

\$ فرع قال في الروض فإن لم يتمكن أي من السجود حتى تشهد الإمام سجد \$ فإن فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه أي الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة وإن رفع بعد سلامه أي الإمام فاتته فيتمها طهرا انتهى واعتمده النهاية وسم خلافا للأسني قال ع ش قوله م ر بعد سلامه أي بعد فراغه بخلاف ما لو رفع مقارنا لسلامه فإنها تحصل له وقوله فاتته إلخ معتمدا ه قول المتن (ناسيا) أي للسجود أو كونه في الصلاة بجيرمي قول المتن (ركع معه إلخ) أي وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط الباقي منهما نهاية ومغني .

(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله باب صلاة الخوف) | 3